### تابعت إجراءات تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري

# «المرأة والأسرة» توافق على 8 اقتراحات.. منها إنشاء حضانات في أماكن العمل ومنح الأولوية لأبناء «الكويتية» في التوظيف

## الشاهين: «الشؤون» أول وزارة تدشن حضانة لأبناء الموظفات

وافقت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل البرلمانية في اجتماعها أمس على 8 اقتراحات برغبة من بينها اقتراحات بشأن إنشاء دور الحضانة في أماكن العمل ومنح الأولوية لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد الكويتيين في التوظيف. كما تابعت اللجنة إجراءات تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري.

وقال رئيس اللجنة النائب أسامة الشاهين إن اللجنة عقدت اجتماعها الثامن أمس وتضمن استمرار المتابعة الدورية والحثيثة لتفعيل قانون العنف الأسري رقم 16 لسنة 2020 والذي لم تصدر لائحته التنفيذية حتى الآن.

وأوضح أن الاجتماع تم بحضور مقرر اللجنة النائب الدكتور صالح الشلاحي وعضو اللجنة النائب أسامة المناور، فيما حضر عن الجانب الحكومي وكيل وزارة الشؤون عبدالعزيز شعيب وعدد من القيادات بالوزارة والدكتورة خلود البدر من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وأشار إلى أن الجانب الحكومي أفاد بأن مشروع القرار بشأن اللائحة التنفيذية موجود في إدارة الفتوى والتشريع والتي تتابعها وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسرعة إصدارها.

وتمنى الشاهين ان يتم الانتهاء من ذلك في القريب العاجل حتى يرى هذا القانون النور، معتبراً أن هذا القانون لا يحتاج إلى اللائحة التنفيذية، إلا في 4 من مواده فيما بقية المواد والخدمات والحمايات التي يوفرها القانون نافذة وجارية بمجرد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، وهذا ما تم منذ أشهر طويلة.

وقال الشاهين «ننتظر تدشين دار الإيواء للنساء المعنفات في محافظة الأحمدي وتخدم الدولة ككل لحين تشغيل دور الحماية في مختلف المحافظات، والتي تنتظر إقرار الميزانية بحسب إفادة الحاضرين من الحكومة».

وأضاف إن اللجنة ناقشت 8 اقتراحات برغبة ووافقت بالإجماع على اقتراح بتفعيل قانون حماية الطفل لسنة 2015 وذلك بإنشاء دور حضانة في أماكن العمل الحكومية وغيرها، مؤكدا أن اللجنة كلفت الحضور من وزارة الشؤون بإفادة اللجنة كتابة عن التقدم الفعلي في تنفيذ هذا القانون، وكاشفا عن أن وزارة الشؤون ستكون أول وزارة تدشن حضانة للموظفات العاملات بها حيث إن المراسلات وصلت بالفعل الى الإدارة المسؤولة عن أملاك الدولة لتدشين هذه الحضانة.

اجتماع اللجنة

جانب آخر من اجتماع اللجنة

أسامة الشاهين

وأشار إلى أن تلك الحضانة ستكون الثانية بعد الحضانة الموجودة في قطاع الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون والتي تخدم موظفات هذا القطاع والمستفيدات من مرافق هذا القطاع، تمهيدا لتعميم حضانات العمل لكل النساء العاملات في القطاعين الحكومي والأهلي.

وأضاف الشاهين إن اللجنة وافقت على اقتراح برغبة أعدته جمعية تمكين الأسرة الكويتية بهدف عقد دورات للمقبلين على الزواج من تأهيل نفسي واجتماعي واقتصادي ومختلف الجوانب.

وقال إن اللجنة خاطبت الحضور من وزارة الشؤون والمجلس الأعلى لشؤون الاسرة بشأن هذا الموضوع، خصوصا أن هناك ناقوس خطر بتوقع أن يكون هناك 8145 حالة طلاق في سنة 2022 بحسب المنحنى التصاعدي لحالات الطلاق في الكويت، ما يحتاج من الجهات الحكومية إلى دور تأهيلي وتوعوي.

وأشار الشاهين إلى أن اللجنة ناقشت 6 اقتراحات برغبة تتعلق بشريحة أبناء الكويتيات وتمت الموافقة عليها بالإجماع مع بعض التعديلات الجزئية على بعضها والتي كلها تنصب على إعطائهم الأولوية بعد الكويتيين

## حالات الطلاق في تصاعد .. وتوقع ببلوغها 8145 حالة سنة 2022

وهذا ما صدر به مرسوم أميري.

وأعرب الشاهين عن أسفه في أن المسيرة متعثرة في تطبيق القوانين، معتبراً أن الوافدة في بعض الوزارات تحصل على بدل الايجار وفي المقابل فإن الكويتية المتزوجة من غير كويتي في نفس الوزارات لا تحصل على بدل الايجار لا هي ولا زوجها.

ولفت إلى أن هناك قلة وضعف وندرة في توظيف أبناء الكويتيات في الوزارات المختلفة، مشيرا إلى أن سياسة الإحلال وإنهاء الخدمات تشمل في بعض الحالات أبناء الكويتيات. وأبدى الشاهين استغرابه من أن أبناء الكويتيات ينخرطون في العمل ويتفاجأون بأن أسماءهم ضمن كشوف غير الكويتيين بالوزارات لإنهاء خدماتهم، معتبراً أنه لا توجد حماية قانونية للكويتية المتزوجة من غير كويتي ولا حماية لحق أبنائها في الإقامة والعمل والتملك.

# 5 نواب يقترحون تعديلات على قانون "المرافعات" بشأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون لتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والخاص بإصدار المرافعات المدنية والتجارية.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبد الصمد وأحمد الحمد والصيفي الصيفي وفارس العتيبي وخليل الصالح، بتنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة.

وجاء في نص الاقتراح:

المادة الأولى:يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كتاب رابع عنوانه:

"مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة" يضم المواد من 305 حتى 313 على النحو الآتي:

الكتاب الرابع : مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (305):تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات وتكون خزانة الدولة مسؤولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (306):ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف. ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم . وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.

المادة (307):على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة ويحيل رئيس المحكمة التقرير إلى إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المخاصم بصورة التقرير ومرفقاته وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير. المادة (308):تفصل الدائرة التي أحيل إليها التقرير في جواز قبول دعوى المخاصمة وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (309):إذا حكم بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم، وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (310):يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق .

المادة (311):إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم وذلك من دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية.

المادة (312):يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

المادة (313):تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب.

المادة الثانية:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

النواب أكدوا على ضرورة سرعة الفصل في الخصومة

### أكد أن النواب لم يعيقوا تشريعاً ولا رقابة

# الوسمي: حسم خيارات «كتلة الـ31» بشأن الجلسة المقبلة 20 الجاري

فيما أُعلن عن قرار من «كتلة الـ 31» بعدم الجلوس على مقاعد الوزراء في جلسة مجلس الأمة المقبلة، أكد النائب الدكتور عبيد الوسمي أن اجتماع «كتلة الـ 31» لم يسفر عن قرار، مشيرا إلى أن ما طرح هو الخيارات النيابية في كيفية التعامل النيابي الذي سيحدد يوم 20 في اجتماع المويزري، مشددا في الوقت ذاته على أن النواب، في جميع الحالات، لم يعيقوا تشريعاً ولا رقابة بل أعلنوا موقفاً رافضا.

وعقدت اليوم كتلة الـ31 النيابية اجتماعا تنسيقيا في مكتب النائب مبارك الحجرف، حضره نحو 15 نائبا وبحث خلاله أكثر من مسار، من بينها آلية التعامل مع الجلسة المقبلة التي تعقد الثلاثاء المقبل وطرح خيار حضور الجلسة وكان هناك تباين في شأنه، إذ يرى فريق المعارضين لحضور الجلسة أن عقد الجلسة يعتبر اعترافا ضمنيا بتأجيل الاستجوابات المزمع تقديمها إلى رئيس الوزراء إلى ما بعد دور الانعقاد الثاني.

وطرح في الاجتماع ضرورة ايجاد مخرج لعدم حضور الجلسات تفاديا إلى تحميل النواب تعطيل القوانين والمشاريع والميزانيات خصوصا أن اقرارها مرتبط بالتعيينات الجديدة والعلاوات خصوصا في ظل «من يسعى إلى تأليب الشارع ضد نواب كتلة الـ 31» وانتهى الأمر إلى عدم الجلوس على مقاعد الوزراء في جلسة الثلاثاء. وحضر الاجتماع بالإضافة إلى مبارك الحجرف محمد عبيد الراجحي وصيفي الصيفي وأسامة الشاهين وثامر السويط وعبيد الوسمي وأسامة المناور ومهلهل المضف وعبدالكريم الكندري وفارس العتيبي وفرز الديحاني وسعود أبو صليب ومبارك العرو وعبدالعزيز الصقعبي.

### باعتباره يمثل تحذيراً غير مباشر للبنوك من تمويل القطاع النفطي

# المناور: تصريح محافظ المركزي عن تقلب أسعار النفط يؤثر سلبا على المصدر الرئيس للدخل

اعتبر النائب أسامة المناور أن تصريحات محافظ البنك المركزي د. محمد الهاشل بشأن تقلب أسعار النفط في المرحلة المقبلة تؤثر بشكل مباشر على المصدر الرئيس للدخل باعتباره يمثل تحذيرا غير مباشر للبنوك من تمويل القطاع النفطي. وأوضح المناور في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن تصريح محافظ البنك المركزي كان صادما ومفاجئا حيث تكلم عن وجود تغيرات مناخية قد تؤثر على الطلب العالمي للنفط، وهذا كلام صحيح، لكنه بطريقة غير مباشرة يؤثر على تمويل القطاع النفطي ومشاريعه المستقبلية.

وأكد أن تأثير هذا التصريح سيكون سلبيا جدا على القطاع النفطي المصدر الرئيس للدخل مطالبا وزير المالية باتخاذ إجراء فوري ومباشر لمواجهة تصريحات محافظ المركزي ومحاولة وقف تبعاتها.

واعتبر المناور أن " محافظ البنك المركزي لم يقم بدوره في قضايا غسيل الأموال، ثم يصرح بما يضرب معطيات القطاع النفطي، ويؤثر على جذب الاستثمارات الداخلية والخارجية في هذا القطاع " . وأعرب المناور عن تحفظه الشخصي على اقتراض شركات القطاع النفطي من بعض البنوك، كاشفا عن عزمه التقدم باقتراح يقضي بعدم منع الدولة من تمويل مثل هذه الاستثمارات، واعتماد استراتيجية الاستثمارات الخارجية على المدى الطويل أو غير ذلك.

# مبارك العجمي يقترح إدراج العاملين المدنيين بإدارة الفحص الفني في «الداخلية» ضمن الأعمال الشاقة

أعلن النائب مبارك العجمي عن تقدمه باقتراح برغبة بإدراج مهنة العاملين المدنيين في إدارة الفحص الفني بوزارة الداخلية ضمن الأعمال الشاقة أسوة بالعسكريين زملائهم. ونص الاقتراح على ما يلي: يتعرض العاملون المدنيون في إدارة الفحص الفني بوزارة الداخلية لخطورة بسبب أعمالهم الشاقة اثناء مشاركتهم للعسكريين الممارسين لنفس طبيعة عملهم، وعلى الرغم من ذلك فإن مهنة الفحص الفني لم تدرج ضمن المهن الشاقة بوزارة الداخلية. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:إدراج مهنة العاملين المدنيين في إدارة الفحص الفني بوزارة الداخلية ضمن الأعمال الشاقة أسوة بالعسكريين زملائهم.